

المادة / قانون المرافعات المدنية

المرحلة / الثالثة

المحاضر / د. ندى حمزة الربيعي

عنوان المحاضرة (الاعتراض على الحكم الغيابي)

الحكم الغيابي: هو الحكم الذي يصدر بحق احد الخصوم في حالة غيابه عن نظر الدعوى من اول جلسات المرافعة حتى صدور الحكم فيها رغم تبليغه الصحيح.

الخصوم في الدعوى الاعتراضية:

الخصم هو الشخص المحكوم عليه غيابيا سواء كان المدعي ام المدعى عليه او الشخص الثالث. وهو الذي له الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي بشرط أن لا يكون قد اسقط حقه في الطعن في الحكم الغيابي.

وفي حالة تعدد المحكوم عليهم واعتراض احدهم على الحكم الغيابي دون الآخرين فلا يستفيد من الاعتراض الا المعترض.

أما اذا اعترض البعض وطعن الآخرون بالاستئناف أو التمييز فلا يبت تلك الطعون الا بعد البت في الاعتراض. ومدة الاعتراض على الحكم الغيابي عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي من تبليغ الحكم او اعتباره مبلغاً .

اجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي:

تقدم بعريضة تتضمن اسباب الاعتراض وتقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه مباشرة. وتحتوي العريضة على اسم المحكمة التي اصدرت الحكم واسم المعترض واسم المعترض عليه وصفة كل منهما في الدعوى وخلاصة الحكم وطلبات المعترض وتوقيعه.

ولكن ما المحكم اذا وجد نقص في العريضة الاعتراضي؟

إذا كان النقص بالبيانات الاعتيادية في عريضة الاعتراض فان هذا النقص لا يؤدي الى رد الاعتراض وانما يطلب من المعارض اصلاحه خلال فترة مناسبة والا تبطل عريضة الدعوى.

اما اذا كان النقص يتعلق بأسباب الاعتراض او طلبات المعارض فانه يؤدي الى رد العريضة الاعتراضية لأن القانون يلزم المعارض ببيان اسباب الاعتراض.

نظر الدعوى الاعتراضية:

إذا قدم المعارض اعتراضه على المحكمة التي اصدرت الحكم ودفع الرسم تقوم المحكمة بتعيين يوم للمرافعة وفي يوم المرافعة ينادي على الطرفين. وهنا يتوقع ثلاث حالات هي:

1- **حضور الطرفين:** اذا حضر الطرفان تقوم المحكمة بتدقيق الاعتراض شكلاً من حيث تقديمه في مدته واحتوائه على اسباب الاعتراض. وبعد ذلك تقرر اما تأييد الحكم الغيابي المعارض عليه او ابطاله او تعديله بحسب الاحوال. وليس للمعارض أن يتقدم بطلبات جديدة.

2- **غياب الطرفين:** اذا لم يحضر المعارض والمعارض عليه في اليوم المحدد للمرافعة رغم تبليغها الصحيح تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة لمدة عشرة أيام وبعدها تسقط ولا يجوز اقامتها مجدداً.

3- **حضور طرف و غياب الآخر:** اذا حضر احد الخصمين دون الآخر رغم تبليغه الصحيح تمضي المحكمة في نظر الدعوى الاعتراضية وتحكم بتأييد او تعديل او ابطال الحكم الغيابي ورد الدعوى على حسب الاحوال. وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر في الدعوى الاعتراضية حضوري بحق الطرفين الغائب والحاضر فيهما. ولا يمكن الاعتراض عليه بهذه الطريقة ثانية وانما يكون له الطعن به بطريق الاستئناف والطرق الاخرى.

آثار الاعتراض على الحكم الغيابي:

1. تأخير التنفيذ ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل.

2. اعادة النزاع الى الحالة التي كان عليها.

3. لا يجوز اصدار حكم غيابي على حكم غيابي.